

مسألة المسح على الجوارب - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

لبست الشراب بعد الوضوء وكمال الطهارة. ثم بعد وقت او وقتين لبست شرابا اخر اتقاء للبرد وانا محدث فهل يجوز الملح على الثواب الاخر؟ الشراب الاخر؟ انه لبس الشراب على طهارة وبعد ما مضى وقتان - [00:00:00](#) وقد ليس على طهارة والجواب لا يمشي على الصورة بس يعني ما يجوز لانه لبس عليه ظهر. اما لو لبس على طهارة يعني توطأ ومسح هذا كنت الاول ثم لبس الخف الثاني على الطهارة - [00:00:20](#) عليه لانه لم يسع ولا طاعة. اما اذا كان لبسه بعدما احدث فان يكون لبسه على غير طهارة فلا يمسخ. كيف نعم ثاني مرة اذا سمحت جزاك الله خير هذا يسأل يقول انه لبس القبة على طهارة كاملة - [00:00:34](#) ومضى عليه وقت ان يمسخ عليه ثم بعد ذلك لبس خفا ثاني على الخف الاول من اجل الدفع لاجل الخف الاول ما يدفعه بسبب البر فلبس حفا ثاني وهو على حدث يعني قد احدث - [00:00:50](#) المكتوب على الوضوء الثاني فلا يجزي هذا لانها لبس على غير طهارة لكن لو انه لبس بعد ما توطأ ومسح على الخف الاول لبس الثاني على طهارة - [00:01:02](#)